

## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

فيدخل فيه الناب والضرس ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعا الأصابع سواء والأسنان الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء رواه أبو داود وفي جميعها أي الأسنان مائة وستون لأنها اثنان وثلاثون أربع ثنايا وأربع ربايعات وأربعة أنياب وعشرون ضرسا في كل جانب عشرة خمسة من فوق وخمسة من تحت وفي سنخ وحده أي بلا سن حكومة وفي سن أو ظفر عاد قصيرا أو عاد متغيرا أو أبيض ثم أسود لعله حكومة لأنها أرش كل ما لا مقدر فيه ويأتي وتجب دية يد ودية رجل يقطع يد من كوع و قطع رجل من كعب لفوات نفعهما المقصود منهما بالقطع من ذلك ولذلك اكتفي بقطعهما ممن سرق مرتين ولا شيء في زائد لو قطع أي اليد والرجل والتذكير باعتبار أنهما عضوان من فوق ذلك كأن قطعت اليد من المنكب أو الرجل من الساق نسا لأن اليد اسم للجميع من المنكب لقوله تعالى وأيديكم إلى المرافق والرجل إلى الساق لقوله تعالى وأرجلكم إلى الكعبين ولما نزلت آية التيمم مسحت الصحابة إلى المناكب وأما قطعها في السرقة من الكوع أو الكعب فلحصول المقصود به ولذلك وجبت ديتها بقطعها منه كقطع أصابعها وفي مارن أنف وحشفة ذكر وحلمة ثدي ديته كاملة لأنه الذي يحصل به الجمال في الأنف وحشفة الذكر وحلمة الثدي بمنزلة الأصابع من اليدين لأن منفعة الذكر تكمل بالحشفة كما تكمل منفعة اليد بالأصابع وفي تسويد سن و تسويد ظفر و تسويد أنف و تسويد أذن بحيث لا يزول التسويد دية ذلك العضو كاملة لإذهابه جماله